

تاج العروس من جواهر القاموس

قال ابنُ سَيدَه : وهذا خطأٌ في التَّصريفِ لأنَّه لو كانَ كَذَلِكَ لقالَ قَضِياءَ .
وقال الأزهريُّ : جعلَ أبو عمرو القَضِياءَ فَعَالاً من قَضَى أَي حَكَمَ وفَرَغَ .
قالَ : والقَضِياءُ فَعْلَاءٌ غيرُ مُنْصَرَفٍ . قُلْتُ : وسَيَأْتِي الكلامُ عَلَيَّه في
المعتلِّ إن شاء الله تعالى . وقال أبو بكر : القَضِياءُ من الإبلِ : ما بيِّنَ
الثَّلاثينَ إلی الأربعين كما في العُيَّابِ والتَّكْمِلَةِ واللسانِ وقال ابنُ برِّيّ :
القَضِياءُ بهذا المعنى لَيْسَ من هذا البابِ لأنَّها من قَضَى يَقْضِي أَي تُقْضَى
بِهَا الحُقُوقُ . والقَضِياءُ من النَّاسِ : الجِلَّةُ وإنَّ كانَ لا حَسَبَ لهم بعدَ
أنَّ يكونوا جِلَّةً في الأبدانِ والأَسنانِ . وقال ابنُ برِّيّ : الجِلَّةُ في
أَسنانِهِم . وقال أبو زيدٍ : قَضَى بالكسْرِ مخفَّفةٌ : حكايةُ صوتِ الرُّكْبَةِ
إِذا صاتتْ . يُقالُ : قالتْ رُكْبَتُهُ قَضَى وأَنْشَدَ :
" وقولُ رُكْبَتِها قَضَى حينَ تَثْنِئُها واستَقَضَ مضجَعَه أَي وجَدَه خَشِناً
نَقَلَه الجَوْهَرِيُّ . وممَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيَّه : قَضَى عليهمُ الخيلُ يَقْضُها
قَضًا : أَرْسَلَهَا أو دَفَعَهَا . قالَ :
" قَضُوا غِضاباً عَلَيَّكَ الخَيْلَ من كَثَبِ وانْقَضَ النَّجْمُ : هَوَى وهو مَجازٌ
. ومِنْهُ قولُهُم : أَتَيْنا عندَ قَضَةِ النَّجْمِ أَي عندَ نَوْتِهِ . ومُطِرنا
بِقَضَةِ الأَسَدِ . قالَ ذو الرُّمَّةِ :
جَدَا قَضَةَ الأَسادِ وارْتَجَزَتْ لَهُ ... بِنوِّءِ السِّمَّاكِينِ الغُيُوثُ
الرَّوائِحُ وقَضَّ الجِدَارُ : هَدَمَهُ بالعُنْفِ . وقَضَّ الشَّيْءُ يَقْضُهُ قَضًا :
كسَرَهُ . واقتَضَّ الإِدْواءَ : فتحَ رأسَها . وَقَدَّ جاءَ في حديثِ هِوَّازِنَ . ويُرَوَّى
بالفَاءِ وَقَدَّ تَقَدَّمَ . وطَعَمَ قَضًى : فيه حصَّى وتُرَابٌ وَقَدَّ أَقَضَّ . وأَرْضُ
قَضَّةٌ : كثيرةُ الحِجَارَةِ والتُّرَابِ . ولحمٌ قَضٌّ : وقعَ في حصَّى أو تُرَابٍ
فَوُجِدَ ذلكَ في طَعْمِهِ . وقَضَّ عَلَيَّه المَضْجَعُ : نَبأٌ مِثْلُ أَقَضَّ المذْكَورُ
في المَتْنِ . ويُقالُ : قَضَّ وأَقَضَّ : لمْ يَنْمُ أو لمْ يَطْمئنْ به النَّوْمُ .
وقال أبو الهيثم : القَضِيُّ جمعُ مِثْلِ كَلْبٍ وكَلْبِ القَضِّ : الأَتْباعُ ومن
يَتَّصِلُ بِك . ومِنْهُ قولُ أبي الدَّحْداحِ :
" وارْتَحَلِي بالقَضِّ والأَوْلادِ والقَضِيُّ : صِغارُ العِظامِ تشبيهاً بصِغارِ الحِصَى
نَقَلَه القُتَيْبِيُّ . وانْقَضَّ انْقِضاضاً : تقطَّعَ وأَوْصالُهُ : تفرَّقَتْ .

وقال شمرٌ : القَضَّةُ : الجَبَلُ يكونُ أَطْبَافاً وَأَشَدَّ : .
كَأَنَّ مَا قَرَعُ أَلْحَيْهَا إِذَا وَجَفَتْ . . . قَرَعُ المَعَاوِلِ فِي قَضَّةٍ قَلَعِ
قالَ : القَلَعُ : المشرفُ مِنْهُ كَالقَلَاعَةِ . قالَ الأزهريُّ : كأَنَّهُ من
قَضَصْتُ الشَّيْءَ أَي دَقَقْتُهُ وَهُوَ فَعْلَانَةٌ مِنْهُ . وفي نَوَادِرِ الأَعْرَابِ :
القَضَّةُ : الوَسْمُ وبه فُسِّرَ قولُ الرَّاجِزِ : .
" مَعْرُوفَةٌ قِضَّتْهَا زُعْرُ الهَامِ وَقَدِ تَقَدَّسَ للمَصْنُفِ أَزَّهٌ بِمَعْنَى
الجِنْدِ وَهُوَ قولُ أَبِي عَمْرٍو . والقَضَّةُ : كَسْرُ العِظَامِ والأَعْضَاءِ . وقَضَّ قَضَ
الشيءَ فَتَقَضَّ قَضَ : كَسَّرَهُ فَتَكَسَّرَ . وَمِنْهُ الحَدِيثُ : " فِي قَضَّةٍ قِضَّتْهَا " أَي
يُكْسَرُهَا . وقال شمرٌ : يُقَالُ : قَضَّ قَضَتْ جَنْبِيهِ مِنْ صُلْبِيهِ أَي قَطَعْتُهُ .
وقَضَّ قَضَ : إِذَا أَكْثَرَ سَكَّراً سَوِيَقَهُ عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ . والمِقَضُّ بالكسْرِ
: مَا تُقَضُّ بِهِ الحِجَارَةُ أَي تُكْسَرُ . وَأَقَضَّهُ عَلَيْهِمُ الهَمُّ واسْتَقَضَّهُ
صَاحِبُهُ . وَيُقَالُ : ذَهَبَ بِقِضَّتَيْهَا وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ قِضَّتَيْهَا لَيْلَةَ عُرْسِهَا وَهُوَ
مَجَازٌ .

ق ع ض